ولو اجنبيا اولى من غير فقيه ولو قريبا
عكس الصلوة على ما يأتي فيها لان الغسل
لان القصد هنا احسان
والافقه والتقديم

من الاقرب والاسن والفقيه اولى به وبعد الرجال وبعض الاسن والاقرب ارق فدعاؤه اقرب للاجابة والحاصل انه يقدم رجال العصبة الترتيب في الولاية
فالوالي فذو والارحام ومن قدمهم على الوالي حمل على ما اذا لم ينتظم امر بيت المال فالرجال الاجانب فالزوجة فالنساء المحارم واولى النساء بها اي المرأة
قراباتها المحارم كالبنت وغيرها كبنت العم لانهن اشفق قيل قال الجوهري القرابات من كلام العوام لانه المصدر لا يجمع الا عند اختلاف النوع
وهو مفقود هنا انتهى ويجاب اخذا من علته بصحته هنا لانه جمع للقرابات انواع محرم ذات رحم كالام ومحرم ذات عصوبة كالاخت وغير
محرم كبنت العم ويقدم منهن في الاصح لان اللاتي بمحرمية اليق واولاهن ذات محرمية من جهة الرحم ولو حائضا وهي من لو فرضت
رجلا حرم عليه نكاحها بالقرابة لانهن اشفق فان استوى ثنتان محرمية فالتي في محل العصوبة كالعمة مع الخالة ثم ذات رحم غير محرم كبنت العم
فتقدم القربى فالقربى فان استوى ثنتان درجة قدم هنا ما يقدم به في الصلوة فان استويا في ذلك اقرع ولا ترجيح بزيادة احداهن بمحرمية
رضاع اذ لا مدخل له هنا اصلا قاله الاسنوي لكن خالفه البلقيني فبحث الترجيح بذلك حتى في بنت عم بعيدة ذات رضاع على بنت عم قريبة ليست
كذلك وبمحرمية المصاهرة ووافقه الاذرعي على الاولى ثم ذات الولاء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة بناء على ما مر عن البلقيني ثم الاجنبية لانها اولى
نظرا لما بعدها ثم رجال القرابة كترتيب صلوتهم لانهم اشفق قلت الا ابن العم ونحوه وهو كل قريب غير محرم فكالاجنبي والله اعلم اي لا حق له في الغسل
اذ لا يحل له النظر ولا الخلوة ويقدم عليهم اي رجال القرابة الزوج في الاصح لانه ينظر ما لا ينظرون نعم تقدم الاجنبية عليه وشرط المتقدم فيما ذكر
الحرية الكاملة والعقل وان لا يكون كافرا في مسلم ولا قاتلا ولا عدوا ولا فاسقا ولا صبيا وان ميز على الاوجه تنبيه قضية كلامهما بل صريحه
وجوب الترتيب المذكور ومن ثم قال في الروضة ونقله الرافعي عن الجويني وغيره للاقرب ايثار الابعد ان اتحد جنس الميت والمفوض اليه والا فلا
لكن الذي رجحه متأخرون ندبه وانه للندب ولا يقرب المحرم اذا مات قبل فراغ تحلل العمرة او فعل التحلل الاول للحج ولو بعد دخول وقته كما اطلقوه خلافا
لمن اشترط دخوله بفعله لان العبرة بحاله في الحيوة ودخول وقته ليس شيئا من المحرمات طيبا ولا يخلط ماء غسله بكافور ونحوه ولا يؤخذ شعره وظفره اي
لا يجوز ذلك وان لم يبق عليه غيره كما اقتضاه اطلاقهم واعتمده الزركشي وغيره اذ يبنى النسك على ان الغير لا ينوب في بقيته وذلك لبقاء اثر الاحرام
ولخبر الصحيح فيمن وقصت به ناقته لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ومر حرمة الباس ذكر مخيطا وستر وجه امرأة وكفيها بقفاز نعم
لو تعذر غسله الا بحلقه لتلبيد رأسه وجب حلقه على الاوجه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه ولا بأس بالتبخير عند غسله كجلوس المحرم عند
متجر ولا فدية على الحالق والمطيب خلافا للبلقيني ولا تطيب المعتدة المحدة في الاصح لانها ليست كالمحرم للطيب عليها من التفجع وميلها للازواج او
ميلهم اليها بالموت ومن ثم جاز تكفينها في ثياب الزينة والجديد انه لا يكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه لانه لم يرد فيه نهي بل
يستحب لما فيه من النظافة قلت الاظهر كراهته والله اعلم لانه محدث وقد صح النهي عن محدثات الامور التي لم يشهد الشرع باستحسانها وزعم انه تنظيف
يعارضه احترام اجزاء الميت ومن ثم حرم ختنه وان عصى بتأخيره او تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه اطلاقهم وعليه فييمم عما تحتها فصل
في تكفين الميت وحمله وتوابعهما يكفن الميت بعد غسله بما له لبسه حيا فيجوز بحرير ومزعفر للمرأة والصبي والمجنون مع الكراهة للرجل وخنثى ويجب الذي
حيث لم يجد غيره وظاهر انه مراده بالحل ما يشمل الوجوب اذ لا خفاء فيه ح ولقتيل المعركة اذا لبسه وكان عليه حالة الموت لكنه خالفه في موضع
اخر فبحث هو وغيره انه يحرم التكفين في متنجس بما لا يعفى عنه ان وجد غيره وان جاز لبسه في الحيوة ويقدم على نحو حرير لم يجد غيرهما
في هذا مع ما يأتي في المسائل المنثورة ان شرط صحة الصلوة عليه طهر كفنه ومع ما مر انه اذا لم يعلم منه انه محال له امكن تطهيره ومن ثم قال ان امكن تطهيره
تعين والاسح ... ويكفن محرم في ثوب ... ولو حرم لبسها في الحيوة كما ... في جلد فجلد عبره للامر به وكذا الطين والحشيش

بجلد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما يظهر فرع افتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو امرأة
كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع لكن القياس هو الاول واقله ثوب يستر العورة المختلفة
بالذكورة والانوثة دون الرق والحرية بناء على الاصح الذي صحح به الرافعي ان الرق يزول بالموت وان بقيت آثاره من تغسيل الامة وقول
الزركشي لو قال المكلم يفعل ما يريده انه يغسل زوجته مع زوال العصمة لعتقها ثم الاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه المص في جميع كتبه الا الايضاح ونقله
عن الاكثرين كالمحلي لانه حق الله تع وقال اخرون يجب ستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة لحق الله تع كما يأتي عن المجموع وصرح به في المهذب ان
ساتر العورة فقط للميت كفنا اي ما يلزمنا التكفين فيه بل الحق الخروج عن هذا الواجب الذي هو لحق الله تع واطال جمع متأخرون في الانتصار
لهم على الاول يؤخذ من قول المجموع عن الماوردي وغيره لو قال الغرماء يكفن بساترها والورثة بسابغ كفن فلم سابغ اتفاقا لان الزائد
على ساترها من التابع حق مؤكد للميت لم يسقط فقدم به على الغرماء كالورثة فيما عوقد بمنعه وانه لم يكن واجبا للتكفين وهذا تعين لما
تقرر من ان كلامه لقوة الخلاف في وجوبه والا فقد جزم الماوردي بان للغرماء منع ما يصرف في المستحب على ما تقرر من تاكده وتقدم به مجا قول
بعض من اعتمد الاول انه واجب لحق الميت اي لا للخروج من عهدة التكفين الواجب على كل من علم به والاثم يبق خلافا فان الواجب ساترها والسابغ
نعم انما كان لم يسقط حق التكفين الواجب الا بتوفية حق منع حق الميت على الورثة والغرماء ومن كونه حقا يجمل نصيح امرين بانه يسقط
بايصائه باسقاطه كما يأتي وقول الشافعي رض اذا غطى من الميت عورته فقط سقط الفرض لكنه اخل بحقه صريح فيما قررته انه واجب للميت كما افاده قوله
لكنه اخل بحقه لا للخروج من عهدة التكفين كما افاده قوله سقط الفرض وفي المجموع عن المتولي القطع بالاكتفاء بستر العورة ثم القطع بان الزائد
لا يسقط باسقاطه لانه واجب لحق الله تع وفيه تناقض لان ان يكون قوله لحق الله تع ليس من كلام المتولي فانه لا تناقض فيه وبما تقرر علم ان قول
شيخنا في شرح الروض لعل مراد القائلين بوجوب الزائد انه لحق الميت بالنسبة للغرماء كما اخذ من الاتفاق المذكور لا لحق الله تع والا فهو تناقض
مردود بان الحق انه تناقض وان ذلك الحمل لا يصح لان الخلاف في وجوب ساترها او الكل انما هو بالنظر لحق الله تع كما تقرر في توجيههما ويأتي عن
المجموع التصريح بان الوصية باسقاط الزائد لا تنفذ لانه واجب لحق الله تع ولا ينافي ذلك الاتفاق المذكور لان الوجوب فيه لحق الادمي فهو
مبني على ان الواجب ساترها لحق الله تع والزائد لحق الادمي ويعلم منه ان الاصح تفريع على وجوب الزائد لحق الله تع فصح الاتفاق ولا بد
من ستر البشرة هنا ايضا كالصلوة ولا تنفذ بتشديد الفاء والبناء للمفعول ويجوز عكسه وصيته باسقاطه اي ساتر العورة لانه حق لله تع بخلافها لما تقرر
بما زاد عليه خلافا للمجموع عن جمع فانها تأتي على الضعيف ان الواجب ستر جميع البدن لحق الله تع فقوله لحق الله تع صحيح في البناء على هذا
الضعيف لا تفريع في التفريع على الاول الذي صححه ان الزائد حق للميت يقدم به على الورثة كما صرح به نقل الاتفاق السابق وما مر عن الشافعي
رض فان قلت كلام بعضهم ان وصيته لا تنفذ باسقاطه وان قلنا انه حقه لان اسقاطه مكروه والوصية به لا تنفذ قلت كونه وصية باسقاط
مكروه هنا ممنوع كيف وفيه مصلحة للورثة او الغرماء ما لا يخفى وبه يتضح ما يقال هو مزرية فكيف جاز له اسقاطها على ان نحو من التخلي
عن الدنيا وزينتها ما هو اللائق بالحال والافضل للرجل ثلثة يعم كل منها البدن غير راس المحرم ووجه المحرمة اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم ويجوز بلا
كراهة لكنه خلاف المستحب رابع وخامس برضى الورثة المطلقين التصرف وكذا يحل الزائد لكن مع الكراهة كما اطلقوه قال في المجموع ولا يبعد تحريمه لانه
اضاعة مال الا انه لم يقل به احد وقال الاذرعي جزم ابن يونس بالتحريم وهو قضية اصح كلام كثيرين وهو الاصح او الافضل لها اي المرأة ونحوها الخنثى انتهى
خمسة لطلب زيادة الستر فيها وتكره الزيادة عليها هذا كله حيث لا دين والا كفن من ماله الا وجب الا ان يقتضي على ثوب ساتر لكل البدن انه اطلبه غريم مستغرق